

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الزيلعي والهداية خلافا لما فهمه في البحر بناء على ما فهمه من أن قولهم ولا يستخدمها في تعريف التبوة شرط آخر لها وليس كذلك بل هو عطف تفسير فمعناه التولية بينها وبين الزوج ويدل عليه قوله في الذخيرة ثم إذا استخدمها المولى بعد ذلك ولم يخل بينها وبين الزوج فلا نفقة لها لفوات موجب النفقة وهو التبوة من جهة من له الحق فشابهت الحرة الناشئة فهذا كالصرح في أن الاستخدام بدون فوات التولية لا يضر إذا لا تشبه الناشئة إلا بالخروج من بيت الزوج فافهم .

قوله (فلو استخدمها المولى) أي في غير بيت الزوج كما علمت فافهم وقيد بالاستخدام لأنها لو كانت تأتي إلى المولى في بعض الأوقات وتخدمه من غير أن يستخدمها لم تسقط نفقتها لأن النفقة حق المولى فلا تسقط بصنع غيره .
ذخيرة .

\$ فرع \$ لو سلمها للزوج ليلا واستخدمها نهارا فعلى الزوج نفقة الليل كما أفتى به والد صاحب التتمة كما في التاترخانية .

قوله (أو أهله) أي لو جاءت إلى بيته وليس هو فيه فاستخدمها أهل البيت ومنعوها من الرجوع إلى بيت الزوج فلا نفقة لها لأن استخدام أهل المولى إياها بمنزلة استخدامها .
ذخيرة .

قوله (بعدها) أي بعد التبوة .

قوله (لأجل انقضاء العدة) الأولى لأجل الاعتداد لأن انقضاءها لا يتوقف على التبوة وقد مر في فصل الحداد أنه يجوز للأمة المطلقة الخروج إلا إذا كانت مبوأة .

قوله (أي ولم يكن بوأها قبل الطلاق) كذا في البحر عن الولوالجية والمراد نفي التبوة المستمرة إلى وقت الطلاق لا مطلقا لأنه لو بوأها ثم أخرجها قبل الطلاق لم يكن له إعادتها لتطالب بالنفقة كما نص عليه في كافي الحاكم .

قوله (سقطت) هذا ظاهر في مسألة الاستخدام بعد التبوة أما لو لم يبوئها إلا بعد الطلاق لم تجب أصلا لأنها لم تستحق النفقة بهذا الطلاق فلا تستحق بعده .

ثم اعلم أن للمولى أن يرجع ويبوئها ثانيا وثالثا وهكذا فتجب النفقة وكلما استردها سقطت كما في الفتح .

قوله (بخلاف حرة نشرت الخ) أي أن الحرة إذا نشرت فطلقها زوجها فلها النفقة والسكنى إذا عادت إلى بيت الزوج والفرق كما في الولوالجية أن نكاح الأمة لم يكن سببا لوجوب

النفقة لأنها تجب بالاحتباس وهو التبوءة .

والتبوءة لا تجب فيه ونكاح الحرة حال الطلاق سبب لوجوب النفقة إلا أنها فوتت بالنشوز فإذا عادت وجبت ا ه .

قوله (وفي البحر الخ) حيث قال عقب الفرق المذكور وظاهره أن تقدير النفقة من القاضي قبل التبوءة لا يصح لأنه قبل السبب ولم أره صريحا ا ه .

قوله (ونفقات الزوجات الخ) في الذخيرة و الولوالجية وإذا كان للرجل نسوة بعضهم أحرار مسلمات وبعضهن إماء ذميات فهن في النفقة سواء لأنها مشروعة للكفاية وذلك لا يختلف باختلاف الدين والرق والحرية إلا أن الأمة لا تستحق نفقة الخادم ا ه .

قال في البحر وينبغي أن يكون هذا مفرعا على ظاهر الرواية من اعتبار حاله وأما على المفتى به فليس في النفقة سواء لاختلاف حالهن يسارا وعسرا فليست نفقة الموسرة كنفقة المعسرة وأن نفقة الحرة كالأمة كما لا يخفى ولم أر من نبه عليه ا ه .

قال المقدسي ولا معنى لهذا بعده قولهم لأن النفقة مشروعة للكفاية الخ ا ه .
أي لأنه صريح في ذلك .

\$ مطلب في مسكن الزوجة \$ قوله (وكذا تجب لها) أي للزوجة السكنى أي الإسكان وتقدم أن اسم النفقة يعمها لكنه أفردا لأن لها حكما يخصها نهر .

قوله (خال عن أهله الخ) لأنها تتضرر بمشاركة غيرها فيه لأنها لا تأمن على متاعها

ويمنعها